الأسس الدستورية للتعليم
في دول الخليج العربية

أ . د . محمد منير مرسي
أستاذ التربية ومدير مركز البحوث
التربوية بجامعة قطر

رمضان ١٤٠٩ هـ - ابريل ١٩٨٩ م

الأسس الدستورية للتعليم في دول الخليج العربية[1]

□ مقدمـــــــة □

تتضمن الدساتير القومية أو القوانين الأساسية المكتوبة أو التشريعات التعليمية لكل دول الخليج مواداً خاصة بالتربية والتعليم . وليس من الضروري أن يتطابق ما تقرره الدساتير والتشريعات الأساسية مع واقع النظم التعليمية في الدول المختلفة . لأن الدساتير عادة تجسم آمال الشعوب أو آمال قادتها في تحقيق نوع الحياة الحرة الكريمة التي تنشدها . وعادة ما تكون المواد الخاصة بالتعليم في الدساتير مقتضبة وموجزة وتتناول المبادئ الرئيسية العامة دون الدخول في التفصيلات تاركة أمر ذلك بالطبع إلى التشريعات التفصيلية والقوانين التعليمية الأخرى أو القرارات التي تتخذها السلطات التنفيذية . والقاعدة العامة في الدساتير أن تكون مكتوبة ومصدقاً عليها من السلطة العليا للبلاد . وبعض الدول ليست لها دساتير مكتوبة مثل بريطانيا لكنها تستعيض عن ذلك بوثائق أخرى « مثل الماجناكارتا » .[2] Magna Carta والتشريعات البرلمانية . وبالنسبة للدول العربية الخليجية شأنها شأن باقي الدول العربية والإسلامية يوجد لها دستور سماوي مدوّن هو القرآن الكريم الذي تستمد منه تشريعاتها وقوانينها . وهناك أربع دول بها دساتير مكتوبة هي الكويت وقد صدر دستورها عام ١٩٦٢ م ودولة قطر وقد صدر نظامها الأساسي المؤقت عام ١٩٧١ بعد الاستقلال مباشرة عندما كانت عضواً في اتحاد الإمارات العربية ثم عُدّل سنة ١٩٧٢ بعد حركة التصحيح واستقلالها استقلالاً تاماً . ودولة الإمارات العربية المتحدة وقد صدر دستورها عام ١٩٧١ والبحرين وقد صدر دستورها عام ١٩٧٣ . أما السعودية وعمان فليس لهما دستور مكتوب وإن كان القرآن الكريم كما أشرنا يعتبر دستوراً مكتوباً ومدّوناً لكل البلاد العربية والإسلامية . كما أن المراسيم الملكية والسلطانية في كلا البلدين هي الأساس التشريعي للسلطات التنفيذية . كما توجد سياسة تعلية مدّونة ومكتوبة مصدق عليها من السلطات التعليمية في كل من المملكة العربية السعودية وقطر . أما بالنسبة لسلطنة عمان فإن سياستها التعليمية يشار إليها في التقارير الرسمية التي تصدرها السلطنة عن التعليم .

وإذا استعرضنا ما جاء في الدساتير والتشريعات الأساسية والسياسات التعليمية لدول الخليج خاصاً بالتربية والتعليم نلاحظ أن هذه الدساتير والتشريعات والسياسات نظراً لحداثة عهدها نسبياً قد أخذت بأحدث الاتجاهات والمبادئ التي تسود الفكر والتطبيق التربوي على الصعيد العالمي ومن أهمها :

١ - هدف التربية والتعليم تنمية الانتماءات الصحيحة .

٢ - اعتبار التعليم عاملاً أساسياً هاماً لتقدم المجتمع .

٣ - الاعتراف بأن التعليم حق لكل مواطن .

٤ - اعتبار الدولة مسئولة عن التعليم تكفلهُ وتشرف عليه .

٥ - إلزامية التعليم أو توفيره بالمجان لكل من يطلبه .

٦ - حرية دور العلم وتشجيع العلم والبحث العلمي .

٧ - التربية الدينية أساس هام في تربية المواطن .

٨ - حرية الأفراد والهيئات في إنشاء مدارس خاصة أو أهلية .

٩ - إسهام الدولة في ركب الحضارة الإنسانية والانفتاح على الخارج .

وسنفصل الكلام عن كل مبدأ من هذه المبادئ في السطور التالية :

أولاً : هدف التعليم : تنمية الانتماءات الصحيحة :

لا تتضمن الدساتير المكتوبة للدول العربية الخليجية نصاً صريحاً مباشراً عن الهدف من التربية والتعليم باستثناء النظام الأساسي المؤقت المعدل لدولة قطر الذي ينص في الفقرة (جـ) من المادة الثامنة على أن « هدف التعليم هو إنشاء شعب قوي الجسم والتفكير والشخصية مؤمن بالله محلى بالأخلاق الفاضلة معتز بالتراث العربي الإسلامي مجهز بالمعرفة مدرك لواجباته حريص على حقوقه »[٣] لكن توجد نصوص مكتوبة لكل الدول العربية الخليجية ليست بالضرورة دستورية تحدد الهدف من التربية والتعليم . فالسياسة التعليمية لدولة قطر تنص في أهدافها العامة للتربية والتعليم على تحقيق آمال المجتمع القطري ومتطلباته في العيش حياة عصرية حرة كريمة وتنمية الانتماءات الصحيحة للمواطن القطري وهي انتماءات قطرية خليجية عربية إسلامية إنسانية[٤] .

والسياسة التعليمية للمملكة العربية السعودية تنص في الفقرة (٢٨) على أن « الغاية من التعليم هي فهم الإسلام فهماً صحيحاً كاملاً وغرس العقيدة الإسلامية ونشرها وتزويد الطالب بالقيم والتعاليم الإسلامية وبالمثل العليا وإكسابه المعارف والمهارات المختلفة وتنمية الاتجاهات السلوكية البناءة وتطوير المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتهيئة الفرد ليكون عضواً نافعاً في بناء المجتمع »[٥] .

وتشير التقارير الرسمية لدولة البحرين إلى تحديد أهداف التربية والتعليم في ضوء ما نص عليه الدستور وما انتهت إليه السياسة التعليمية من تنفيذ لنصوص الدستور وفي إطار ما جاء في المادة الثالثة من مشروع قانون التربية والتعليم لعام ١٩٨٥ . من بين هذه الأهداف تنمية الفرد وتنمية انتماءاته الخليجية العربية الإسلامية وتنمية مفاهيم التعاون والتضامن الدولي على أساس من العدل والمساواة والاهتمام المتبادل بين الشعوب[٦] .

وتتضمن الأهداف العامة للتربية والتعليم في دولة الكويت « تهيئة الفرص المناسبة لمساعدة الأفراد على النمو الشامل المتكامل روحياً وخلقياً وفكرياً واجتماعياً وجسمياً إلى أقصى ما تسمح به استعداداتهم وإمكاناتهم في ضوء طبيعة المجتمع الكويتي وفلسفته وآماله . وفي ضوء مبادئ الإسلام والتراث العربي والثقافة المعاصرة بما يكفل التوازن بين تحقيق الأفراد لذواتهم وإعدادهم للمشاركة البناءة في تقدم المجتمع الكويتي بخاصة والمجتمع العربي والعالمي بعامة » .[٧] وتتضمن التقارير الرسمية للتعليم في دولة الإمارات وسلطنة عمان إشارات مماثلة لا تخرج عن هذا الإطار .

وهناك أيضاً أهداف عامة مشتركة للتربية والتعليم لكل دول الخليج العربية اتفقت عليها وأقرتها في المؤتمر الأول لوزراء التربية والتعليم لدول الخليج الذي عقد في الرياض في شهر أكتوبر ١٩٧٥ للعمل على توحيد أهداف التعليم والأسس العامة للمناهج التعليمية . وقد تلا ذلك المؤتمر مؤتمرات أخرى أكدت ودعمت ما اتفق عليه من أهداف مشتركة انتهت بوثيقة صدرت عن المؤتمر العام السابع لهؤلاء الوزراء الذي عُقد في مسقط بسلطنة عمان في الفترة من ٢٢-٢٤ مارس ١٩٨٣ . ونشرها مكتب التربية العربي لدول الخليج وهي تؤكد على ترسيخ العقيدة الإسلامية وإدراك الروابط الوثيقة التي تجمع بين أقطار دول الخليج العربية وتنمية الوعي بخصائص البيئة والتراث الإنساني وسبل المحافظة عليها واستثمارها . وقد تبنت هذه الوثيقة الدول العربية الخليجية بل وضمنتها تشريعاتها وقوانينها[٨] .

وهناك أهداف عامة مشتركة للتربية والتعليم لكل الدول العربية تضمنها ميثاق الوحدة الثقافية

العربية الذي عقد في بغداد سنة ١٩٦٤ ونص في مادته الأولى على ما يأتي :

يكون هدف التربية والتعليم تنشئة جيل عربي واع مستنير مؤمن بالله مخلص للوطن العربي . يثق بنفسه ويدرك رسالته القومية والإنسانية ومتمسك بمبادئ الحق والخير والجمال . جيل يهيئ لأفراده أن ينمو شخصياتهم بجوانبها كافة ويملكوا إرادة النضال المشترك وأسباب القوة والعمل الإيجابي متسلحين بالعلم والخلق كي يسهموا في تطوير المجتمع العربي والسير به قدماً في معارج التطور والرقي في تثبيت مكانة الأمة العربية المجيدة وتأمين حقها في الحرية والأمن والحياة الكريمة[٩] .

وهكذا نجد من استعراضنا السابق أن الهدف الرئيسي للتربية والتعليم سواء على مستوى الدول الخليجية أو العربية بصفة عامة هو تنمية الانتماءات الصحيحة وهي انتماءات عربية إسلامية إنسانية في ظل بناء متكامل للشخصية السوية المنتجة بكل مقوماتها .

إن تنمية هذه الانتماءات الصحيحة يمثل الاتجاه الصحيح لتحقيق ثلاثية الأماني المنشودة التي تسعى الدول العربية جاهدة للوصول إليها وهي الوحدة والحرية والتنمية وتعتبر الدول العربية الخليجية التي يتشكل فيها مجلس التعاون الخليجي نموذجاً يحتذى للوحدة والتضامن العربيين ونموذجاً للتعاون النشط الفعال في مختلف المجالات السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها .

ثانياً : التعليم أساس هام لتقدم المجتمع :

هناك مبدأ مُسّلم به هو أن التعليم مسألة هامة للفرد والمجتمع ، وعلى الرغم من الاعتراف بأهمية دور التعليم في حياة الفرد والمجتمع فإن رجال الاقتصاد بصفة خاصة قد لا يسلمون بما يؤمن به التربويون من أنه مهما تعددت مداخل التنمية الاقتصادية فإن المدخل الحقيقي لها هو التعليم . فمن الصعب إحداث تنمية اقتصادية أو اجتماعية بدون قاعدة تعليمية فالتعليم أساس أية تنمية .

والإنسان هو أداة التنمية ووسيلتها . وأصبح من المُسّلم به الآن أن التعليم استثمار في الموارد البشرية لا يقل أهمية عن رأس المال المادي . كما أن التعليم يحسن من نوعية الإنسان ويزيد من قيمته فيجعله أكثر قدرة على ممارسة حقوقه وواجباته كمواطن مستنير وهو ما يعتبر شرطاً ضرورياً لإرساء قواعد أي نظام ديمقراطي في أية دولة . ويجعله أيضا أكثر استعداداً للاستفادة من الخدمات

الثقافية والاجتماعية والصحية وغيرها من الخدمات التي تقدمها الدولة مما يجعل للمال والجهود التي تبذل في توفير هذه الخدمات مردوداً اجتماعياً ولا يضيع هباء . يضاف إلى كل ذلك أن التعليم يزيد من حرية الإنسان لأن الجهل قيد يحد من هذه الحرية كما أن المرض قيد آخر والفقر قيد ثالث وإذا تكسر القيد الأول وهو قيد الجهل ساعد ذلك على تكسير قيد المرض والفقر ومن هنا يمكن أن نفهم المغزى الحقيقي للعبارة التي تقول « كلما تعلم الإنسان زادت حريته » . ويصدق ذلك على الشعوب فرادى في صورة دول وجماعات في صورة تنظيمات إقليمية ودولية . ونجد على المستوى العالمي جهود الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة وفي مقدمتها اليونسكو تسعى إلى تحقيق السلام العالمي والتفاهم الدولي بين الشعوب من خلال التربية والتعليم باعتبارهما الركيزة الرئيسية لتحقيق التقدم للمجتمع العالمي . ومن هنا كان تأكيد الدساتير والتشريعات في دول الخليج العربية على أن التعليم أساس هام لتقدم المجتمع . فقد نص قانون التعليم في دولة البحرين الصادر في يونيه ١٩٧٣ على أن التعليم ضرورة ديمقراطية وعملية استثمارية . ونص دستور الكويت على أن التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع . ونص النظام الأساسي المؤقت المعدّل لدولة قطر على أن التعليم أداة الثقافة وأنه دعامة أساسية من دعائم رقي المجتمع ورفاهيته وتذكر السياسة التعليمية لعمان على أن التعليم أداة المجتمع في القضاء على مظاهر التخلف في البيئة المحلية والنهوض بها . ونص الدستور المؤقت لدولة الإمارات العربية المتحدة (١٩٧١) في المادة (١٧) على أن التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع .

ثالثاً : التعليم حق لكل المواطنين :

تجمع الدساتير والسياسات التعليمية للدول العربية الخليجية على التسليم بأن التعليم حق للمواطنين . فقد نص دستور دولة الكويت على أن التعليم حق للكويتيين ونص النظام الأساسي المؤقت المعدّل لدولة قطر على أن التعليم حق لكل مواطن « ونص دستور البحرين على كفالة الدولة للخدمات التعليمية للمواطنين . ونص قانون التعليم البحريني الصادر في يونيه ١٩٧٧ على اعتبار التعليم حقاً إنسانياً وضرورة ديمقراطية وعملية استثمارية لكل مواطن . ونصت السياسة العامة للتعليم في المملكة العربية السعودية على أن طلب العلم فريضة على كل فرد وأن التعليم حق للفتى والفتاة بما يلائم فطرتها .

وتسلم السياسة التعليمية لعمان بأن التعليم حق لكل مواطن . وهذه الاتجاهات والنصوص التشريعية تتمشى مع اتجاهين عالميين رئيسيين .

أولها : الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ الذي نص في مادة ٢٦ منه على أن لكل إنسان الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم مجانياً في المراحل التعليمية الأولى والأساسية على الأقل . ويجب أن يكون التعليم الأولي إجبارياً كحد أدنى . ويجب أن يكون التعليم الفني والمهني ميسوراً بصفة عامة وأن يكون التعليم العالي ممكنا للجميع عل قدم المساواة على أساس الكفاءة .

ثانيها : روح مبادئ الدولة العصرية الحديثة ودولة الرفاهية التي تستهدف تحقيق العدالة الاجتماعية والمستوى الكريم من الحياة لأبنائها .

وتعتبر دول الخليج العربية من أحسن الأمثلة على الدول التي تقوم بالفعل بتحقيق ذلك . وقد استطاعت معظم الدول العربية الخليجية إلى الوصول إلى الاستيعاب الكامل أو شبه الكامل في التعليم الابتدائي كما أنه لا يرد أي طالب عن التعليم العام في كل الدول العربية الخليجية الست وهو ما لا يتوفر في أية دولة عربية أخرى .

رابعاً : اعتبار الدولة مسئولة عن التعليم :

من الاتجاهات العامة في النظم التعليمية المعاصرة على اختلاف شاكلتها تحمل الدولة مسئوليات متزايدة في التعليم . ذلك أن قيام الدولة بهذه المسئولية في التعليم يحقق تكافؤ الفرص ويجعل التعليم أكثر ديمقراطية كما يضمن تعليم الشعب وتوفير حد أدنى من التعليم لكل مواطن باعتباره حقاً له . يضاف إلى ذلك أن التعليم أصبح الآن ضرورة اجتماعية وحضارية وله أهمية قومية واستراتيجية ترتبط بتنمية الثروة المادية والثروة البشرية وهما أغلى ما يملك المجتمع . ومن هنا كان تدخل الدولة والقيام بمسئولياتها في التعليم أمراً ضرورياً لا غنى عنه لا بالنسبة للدول العربية والخليجية فحسب وإنما لكل دول العالم المعاصر على اختلاف شاكلتها . وقد نص دستور البحرين على كفالة الدولة للخدمات التعليمية وتكافؤ الفرص والحرية والأمن والمساواة لكل المواطنين (مادة ٤ ، ٧) ونصت السياسة التعليمية بالمملكة العربية السعودية على أن الدولة تقوم بتيسير التعليم والعمل على نشره .

ونص الدستور الكويتي على أن تسعى الدولة لتحقيق إلزامية التعليم ومجانيته ونصت السياسة العامة لسلطنة عمان على أن التعليم مسئولية الدولة تكفله وتشرف عليه ونص الدستور المؤقت لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن التعليم إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحله ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميه . وتقوم الدولة بالفعل بمسئولياتها عن التعليم

والإشراف عليه من خلال وزارات التربية والتعليم . وبموجب المسئولية الوزارية يعتبر وزير التربية والتعليم مسئولاً عن أعمال وزارته أمام مجلس الوزراء والسلطات العليا في الدولة . كما أنه المتصرف في ميزانية التعليم التي ترصدها الدولة في ميزانياتها العامة وللإنفاق منها على البنود المختلفة المنصوص عليها في الميزانية . ولاتقتصر مسئولية الدولة في الدول العربية الخليجية على التعليم العام الحكومي بل تمتد أيضاً إلى التعليم الأهلي غير الحكومي فتشرف عليه وتشجعه وتدعمه بالمساعدات المالية وتقديم الكتب والأدوات بالمجان وتزويده ببعض المعلمين على نفقتها الخاصة ضماناً لمستوى هذا النوع من التعليم وحسن توجيهه .

خامساً : إلزامية التعليم أو توفيره بالمجان :

لا خلاف بين دول الخليج العربية على توفير فرص التعليم المجاني لكل من يطلبه من المواطنين . لكن ليست كل الخليج تنص صراحة على إلزامية التعليم ربما لما يوجبه ذلك من تعارض مع الحريات الشخصية فلا إكراه في التعليم كما لا إكراه في الدين . والواقع أن النص على إلزامية التعليم يحقق هدفاً أدبياً مثالياً أكثر منه واقعياً . فالدستور المصري عام ١٩٢٣ على سبيل المثال قد نص على إلزامية التعليم ومع ذلك ظل هذا النص حبراً على ورق حتى الآن . لكن على الرغم من ذلك يشير هذا النص إلى وعي الدولة وتسليمها ولو على مستوى المبدأ بأهمية توفير قدر من التعليم المجاني يمثل حداً أدنى لكل أبنائها ولتحقيق هذا الإلزام لابد من توفر شرطين رئيسيين :

أولهما قيام الدولة بواجبها في توفير فرص التعليم الإلزامي المجاني لكل أبنائها .

ثانيهما حرص الآباء الكامل على استفادة أبنائهم من هذه الفرص التعليمية التي توفرها الدولة لهم .

وإذا حدث قصور في أحد هذين الشرطين اختل نظام الإلزام . وقد جرت الممارسة في كل الدول بلا استثناء أن يكون الإلزام من جانب واحد فقط هو جانب الأفراد . فالدولة توفر من فرص التعليم المجاني ما تستطيعه حسب إمكانياتها ولكن أب الطفل ملزم بأن ينتظم ابنه في الدراسة وإلا تعرض للعقوبة . لكن الأب ليس ملزماً بتعليم ابنه في مدرسة حكومية . فله الحرية في أن يعلم ابنه في مدرسة حكومية أو خاصة . وقد كان النص على الإلزام في التشريعات القومية مثار حرج للسلطات التشريعية والتنفيذية في الدول المختلفة وكان كثيراً ما يستخدمه النقاد

والمعارضون موضوعاً للنقاش لإظهار تقصير هذه السلطات في الوفاء بالتزاماتها القومية في مجال التربية والتعليم .

وبالنسبة للدول العربية الخليجية توجد أربع دول تنص دساتيرها على إلزامية التعليم هي الكويت وقطر والإمارات والبحرين . فالمادة ٤٠ من دستور الكويت تنص على أن التعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقاً للقانون[١٠] . كما ينص النظام الأساسي المؤقت المعدل لدولة قطر على التزام الدولة بالسعى لتحقيق الإلزام بالنسبة للتعليم العام ومجانيته في كل المراحل ومع هذا لا يوجد في قطر نظام للإلزام . وينص دستور دولة الإمارات في مادة ١٧ على أن التعليم إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحله داخل الاتحاد[١١] . وينص دستور البحرين على أن التعليم إلزامي ومجاني في المراحل الأولى التي يحددها القانون[١٢] .

أما السعودية فتنص سياستها التعليمية على أن طلب العلم فرض على كل فرد بحكم الإسلام ، ونشره وتيسيره في المراحل المختلفة واجب على الدولة بقدر وسعها وإمكانياتها .

وتؤكد السياسة التعليمية لسلطنة عمان على أن التعليم حق لجميع المواطنين تكفله الدولة وهو في مراحله الثلاث بالمجان .

سادساً : حرية دور العلم وتشجيع البحث العلمي :

ترتبط حرية دور العلم وحرمتها بما يعرف بالحرية الأكاديمية Academic Freedom التي تعني عدم وجود قيود على المشتغلين بالعلم والتعليم والبحث العلمي إلا قيود النظام الاجتماعي العام في البلاد وما يتصل به من تعاليم دينية وأعراف اجتماعية واعتبارات ثقافية حضارية . ومن المعروف أن دساتير الدول التي تشير إلى الحرية الأكاديمية تضع بعض الاحتياطات منها أن يكون التعليم متشياً مع أهداف الدولة ومصالحها بصفة عامة وأن يكون هناك مستوى جيد من التعليم . كما تتعلق الحرية الأكاديمية بحرية البحث العلمي وتشجيعه وحرية التعبير عن الرأي في حدود القانون . أن الحرية تعني النظام فليست هناك حرية في فراغ وإنما تدور الحرية في إطار اجتماعي . ولا تعني الحرية على إطلاقها التحرر من القيود وإلا انقلبت إلى فوضى . ذلك أن لكل نظام قواعده ولا تعني الحرية الخروج عن هذه القواعد . فلاعب الكرة مثلاً حراً في ضرب الكرة كيفما شاء وإنما يتعامل مع الكرة وفقاً لقواعد اللعبة . وكذلك سائق السيارة لا يعتبر الضوء الأحمر

لإشارة المرور قيداً عليه وإنما هو نظام . كما أن شريط القطار لا يعتبر قيداً على القطار وإنما هو من تمام انسياب حركته وبدونه يتعطل عن السير . وكذلك الأمر بالنسبة للحرية الأكاديمية وحرية التعليم والبحث العلمي ينبغي أن تفهم في ضوء القواعد الاجتماعية العامة المرعية وأصول أهل الصنعة والمشتغلين بها . وينبغي على المعلم أو المربي أن يفرق بين أدواره الاجتماعية المختلفة . فبالنسبة لدوره المهني ينبغي أن يكون بناءً لا هداماً مدعماً للنظام الاجتماعي لا مقوضاً له ولا ينبغي له أن يفرض على تلاميذه آراء شخصية له أو أن يستغلهم لترويج أفكار ومبادئ لا يقرها المجتمع وأن يلتزم في عمله بقواعد مهنته . أما إذا أراد أن يكون داعيةً أو سياسياً أو ناقداً اجتماعياً فهذا دوره خارج المؤسسة التعليمية وينبغي أن يكون من خلال القنوات الشرعية التي وضعها المجتمع مثل المجالس الشعبية أو البرلمانية أو أجهزة الإعلام المختلفة . ومن ناحية أخرى نجد أن توفير جو من الحرية في الإطار الذي أوضحناه ضروري لتنشيط العلم والتعليم والبحث العلمي . وقد تضمنت دساتير الدول العربية الخليجية وتشريعاتها النص على هذه الحرية . فدستور الكويت ينص في المادة ٧ و ٨ على أن العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع ... تصونها الدولة وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين كما نص في مادة ٣٦ على أنه لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وفقاً للقانون ونص أيضاً في مادة ١٢ على أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة . ونص في مادة ١٤ على أن ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي .

كما تضمن الدستور الكويتي في مادة ٤٣ النص على أن حرية تكوين الجمعيات والنقابات (ومنها التعليم بالطبع) مكفولة وفقاً للقانون . وتضمن في مادة ٤٢ النص على حرية الفرد في اختيار العمل فلا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل . وقد ورد مثل هذا النص في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة وفي النظام الأساسي المؤقت المعدل لدولة قطر في الفقرة « ب » من المادة الثامنة على أن التعليم أداة الثقافة تكفله الدولة وترعاه والفقرة « د » من نفس المادة تنص على أن « ترعى الدولة النشاط الثقافي القومي وتحافظ عليه وتساعد على نشره وتشجع العلوم والفنون والآداب والبحوث العلمية » . وتنص مادة (١٣) على أن حرية النشر والصحافة مكفولة وفقاً للقانون . ونص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة في مادة (٢٩) على أن حرية الرأي والتعبير عنه بالقول أو الكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون . ونص دستور دولة البحرين على أن تكفل الدولة

حرمة دور العلم . ونص السياسة التعليمية للمملكة العربية السعودية على احترام الحقوق العامة التي كفلها الإسلام وشرع حمايتها .

سابعاً : التربية الدينية أساس هام في تربية المواطن :

لا ينكر أحد ما للدين من تأثير هام في تكوين شخصية الفرد ويصدق ذلك بصفة خاصة على الدين الإسلامي باعتباره نظاماً شاملاً متكاملاً للحياة . ومن هنا كان من الضروري الاهتمام بتعليم أبنائنا أصول ديننا وتنشئتهم على التربية الإسلامية الصحيحة . وتأكيداً لذلك نجد أن دساتير الدول العربية والإسلامية ومنها بالطبع الدول العربية الخليجية تنص على أن الإسلام دين الدولة الرسمي والشريعة مصدر رئيسي للتشريع . وهذا ما نص عليه كل دساتير الدول العربية الخليجية التي لها دساتير أو قوانين أساسية مكتوبة وهي الكويت وقطر والإمارات والبحرين . وغني عن القول أن السعودية وعمان لا تختلفان في هذا الصدد عن شقيقاتها العربيات في الخليج وغيره . وتؤكد سياسة الدولتين على الإسلام باعتباره الركيزة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع فيها . وتنص السياسة التعليمية للمملكة العربية السعودية على أن العلوم الدينية أساسية في جميع سنوات التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي بفروعه كما أن الثقافة الإسلامية مادة أساسية في جميع سنوات التعليم العالي . وتشترك البحرين مع السعودية في هذا الاتجاه إذ ينص دستورها على أن التربية الدينية أساس من أهم الأسس في تنشئة المواطن وينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية في مختلف مراحل التعليم وأنواعه . ومع أنه لا خلاف بين الدول العربية الخليجية من حيث المبدأ على أهمية التربية الدينية إلا أنها تختلف فيما بينها اختلافاً كبيراً فيما تخصصه من وقت في خطة الدراسة للتربية الدينية في المراحل التعليمية المختلفة إذ يتراوح هذا الوقت بين ١٠ ٪ و ٣٣ ٪ مما يعكس تفاوت الأهمية النسبية لتدريس التربية الدينية في هذه الدول . كما توجد الحاجة إلى إعادة النظر في مناهج التربية الإسلامية وأساليب تدريسها وإعادة النظر أيضاً في وضع التعليم الديني كتعليم منفصل عن التعليم العام وموازٍ له في نفس الوقت وهو ما فصلنا الكلام عنه فيما بعد . وإذا كانت التربية الدينية أساساً هاماً في تربية المواطن فإنها لا تقتصر على المدرسة وحدها وإنما تشاركها في هذه المسئولية كل القوى الأخرى المعلمة في المجتمع ومنها الأسرة ووسائل الإعلام وأجهزته المختلفة . ولكن للمدرسة دوراً هاماً . ولذلك تحرص السلطات التعليمية في الدول العربية الخليجية على التأكد من أن المدارس الأهلية الخاصة غير الحكومية تعني بتدريس التربية الاسلامية لأبناء العرب

والمسلمين الملتحقين بها والتأكد أيضاً من أنها تستخدم نفس المناهج ونفس الكتب المستخدمة في مدارس التعليم الحكومي .

ثامناً : حرية إنشاء المدارس الخاصة :

تختلف دول العالم المعاصر في السياسة التي تتبعها إزاء الترخيص للأفراد أو الهيئات بإنشاء مدارس خاصة أو أهلية بها . وهنا نحب أن نشير إلى وجود اتجاهين رئيسيين على المستوى العالمي : اتجاه تأخذ به الدول الاشتراكية بصفة عامة وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي يحظر بموجبه إنشاء أية مدارس خاصة دينية أو علمانية ولا يصرح بوجودها[١٣] . وهذه الدول هي دول جماعية تقوم على احتكار الدولة لكل أسباب الحياة ومنها التعليم .

هناك اتجاه ثان تأخذ به الدول الغربية بصفة عامة باستثناءات قليلة بالنسبة لدولة الفاتيكان والبرتغال وهما دولتان كاثوليكيتان لا يسمح فيهما بإنشاء أية مدارس دينية خاصة غير كاثوليكية . ففي هذه الدول الغربية يسمح بإنشاء المدارس الأهلية والخاصة الدينية منها وغير الدينية استناداً إلى مبدأ ديمقراطي أساسي هو « حرية الاختيار » بيد أن وضع المدارس الدينية الخاصة في هذه البلاد يثير أحياناً جدلاً ونقاشاً حول أحقيتها في الحصول على مساعدات وإعانات مالية من الحكومة . ويقوم الاعتراض على منحها مثل هذه الإعانات الحكومية على أساس أن الأموال الحكومية هي أموال عامة من حصيلة الضرائب العامة التي يدفعها الأفراد . وهؤلاء يدينون بديانات مختلفة كاثوليكية أو بروتستانتية أو غيرها فكيف تعطى هذه الأموال العامة لمدرسة ذات طابع ديني خاص . ويرد على ذلك بأن كل المدارس الدينية الخاصة تتساوى في أخذ هذه الإعانات وبالتالي فإن كفة الميزان تتساوى في النهاية بالنسبة لدافعي الضرائب وبالنسبة للمدارس أيضاً . وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدول ليس لها دين رسمي ولا تنص دساتيرها على دين معين على أنه دين رسمي للدولة وذلك لوجود مجموعات دينية مختلفة يصعب معها تحديد طابع ديني رسمي معين . أما الدول الإسلامية والعربية فإن دساتيرها بصفة عامة تحدد الدين الرسمي لها وهو الإسلام . ومن هنا يصبح للمدارس الدينية الإسلامية الخاصة منطق في أخذ إعانات من الأموال الحكومية العامة ، وعلى كل حال فإن الدول العربية في الخليج تسمح بإنشاء المدارس الخاصة الدينية وغيرها وتقدم لها المساعدات المادية . فدستور دولة الإمارات العربية المتحدة ينص في مادة ١٨ على

أنه يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس الخاصة وفقاً لأحكام القانون على أن تخضع لرقابة السلطات العامة المتخصصة وتوجيهاتها . وينظم القانون الاتحادي رقم (٩) لعام ١٩٧٢ أمور المدارس الخاصة ويلزم المدارس الخاصة في مادة (١٧) بتدريس مادة التربية الدينية واللغة العربية وفق المنهج المقرر بوزارة التربية والتعليم واعتبار اللغة العربية لغة أساسية بالنسبة للطلاب العرب ولغة إضافية إجبارية لغير العرب وتدريس المواد الاجتماعية وفق المناهج المقررة في المدارس الحكومية لجميع الطلاب وفي كافة الفرق الدراسية . كما أن القرار الوزاري رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٠ وما أضيف إليه من أحكام عامة بالقرار الوزاري رقم ٧٥٧ لعام ١٩٨١ يتضمن اللائحة التنفيذية لقانون المدارس الخاصة . وتنص المادة الثالثة من القرار الوزاري الأخير على ألا تقل نسبة المعلمين المسلمين في الهيئة التدريسية للمدرسة الخاصة عن نسبة الطلاب المسلمين بها وأن يتناسب حجم زاوية الكتب العربية والإسلامية في مكتبة المدرسة مع نسبة الطلاب العرب والمسلمين .

وينص دستور البحرين على أنه يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس الخاصة بإشراف الدولة . أما دستور الكويت فمع أنه لم ينص صراحة على إنشاء المدارس الخاصة فإنه قد أباح ذلك في ظل مبادئ أخرى مثل السماح بالنشاط الاقتصادي الخاص (مادة ٢٠) واعتبار الملكية ورأس المال حقوقاً فردية ذات وظيفة اجتماعية (مادة ١٦) ويوجد نظام الإشراف على التعليم الخاص الصادر في عام ١٩٥٩ والقرار الوزاري رقم ٤٦٦٠١ / ١٩٦٧ وتعديلاته بشأن التعليم الخاص في الكويت . كما يوجد مشروع قانون للتعليم الخاص والأهلي أحيل منذ عام ١٩٨٦ للجهات التشريعية لإصداره . والقانون الأساسي لدولة قطر مثل دستور الكويت لا ينص صراحة على إنشاء المدارس الخاصة إلا أن السياسة التعليمية لدولة قطر تنص صراحة على السماح بإنشاء مدارس أهلية خاصة . ويوجد مرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم المدارس الخاصة والقرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة النظام الداخلي للتعليم الأهلي وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاتجاهات والمبادئ العامة لتشريعات التعليم الخاص في قطر تعتبر أشملها وتفصيلاً لأنها جاءت متأخرة عن التشريعات في الدول الخليجية الأخرى واستفادت بكل الاتجاهات والمبادئ المعمول بها في المنطقة وأخذت بمجموعة منتقاة من المبادئ الواردة في تشريعات دولة الإمارات والبحرين والسعودية والكويت .

وتنص السياسة التعليمية للمملكة العربية السعودية على حرية إنشاء المدارس الأهلية غير الحكومية وينظمها قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٠٦ في ١٣ / ٨ / ١٣٩٥ هـ (١٩٧٥) الخاص بلائحة

تنظيم المدارس الأهلية وباستعراض تشريعات التعليم الخاص في دول الخليج العربية[١٤] نلاحظ أنها تميز بين نوعين من التعليم الخاص أحدهما هو النوع الأهلي الذي يقوم به أفراد عرب أو هيئات محلية والنوع الثاني هو النوع الأجنبي الذي تنشئه السفارات والهيئات الأجنبية . وهناك اتجاهات عامة مشتركة تشمل كلا النوعين واتجاهات خاصة بالتعليم الأهلي وأخرى خاصة بالتعليم الأجنبي وهو ما سنتناوله في السطور التالية :

الاتجاهات المشتركة : تتفق كل التشريعات على إخضاع كلا النوعين من المدارس لإشراف السلطات التعليمية ومراقبتها وخضوعها للتوجيه الفني وتشترط عليها ألا تتضمن المناهج والكتب المستخدمة بها والمطبوعات والمواد التعليمية بها أي شيء يتعارض مع المعتقدات الدينية أو التقاليد الاجتماعية المرعية أو مصالح الدولة وأن تساير الروح القومية والوطنية للبلاد . كما تشترط عليها أن يكون مبنى الدراسة مناسباً ومجهزاً تجهيزاً وافياً بالأغراض التربوية والتعليمية وعلى مستوى صحي معقول وأن تكون هيئة الإدارة والتدريس مؤهلة للعمل . ولا يتيح لها منح أي شهادات عامة وتحتفظ وزارات التربية لنفسها بهذا الحق .

- **التعـــــليم الأهـــلي :**

- تشترط السعودية وقطر والكويت أن يكون مؤسس المدرسة الأهلية أو مالكها من المواطنين دون غيرهم مع توفر شرط حسن السمعة والكفاءة الأدبية والمادية .

  أما البحرين والإمارات فتجيز للمواطنين وغيرهم من العرب والأجانب تأسيس مدارس خاصة .

- تشترط قطر والكويت والسعودية على المدارس الأهلية الخاصة استخدام نفس المناهج والكتب المدرسية ونظم الامتحانات المستخدمة في المدارس الحكومية . أما البحرين والإمارات فلا تلزمان المدارس الخاصة بمناهج وكتب المدارس الحكومية لكن تشترط البحرين موافقة السلطات التعليمية على المناهج والكتب التي تستخدمها المدارس الخاصة . والإمارات تلزم المدارس الخاصة بتدريس مادة التربية الدينية واللغة العربية والمواد الاجتماعية وفق منهج المدارس الحكومية وتعتبر اللغة العربية لغة أساسية للعرب من التلاميذ ولغة إضافية إجبارية لغيرهم .

- تحرم قطر والكويت على المدارس الخاصة قبول أي مواطن من أبنائها في سن التعليم العام

إلا بإذن من وزارة التربية .

- معظم الدول الخليجية (الإمارات - السعودية - قطر - الكويت) تقدم إعانات مالية للمدارس الأهلية ومساعدات عينية مثل تحمل رواتب بعض المعلمين وتقديم الكتب المدرسية والمطبوعات مجاناً .
- تلزم معظم الدول الخليجية المدارس الخاصة بأن تكون الهيئة التدريسية والإدارية مؤهلة للعمل وأن تتساوى في المرتبات والإجازات مع نظرائهم في التعليم الحكومي .
- تبيح الدول العربية الخليجية التحويل من المدارس الأهلية إلى الحكومية والعكس ولذلك تشرف هذه الدول على أعمال الامتحانات والتقويم بهذه المدارس لا سيما الامتحانات العامة أو التي تؤدي إلى مرحلة أعلى .

- **التعـــــليم الأجـــــنبي :**

لا تلزم تشريعات التعليم الخاص في دول الخليج العربية المدارس الأجنبية بكثير من الضوابط والشروط التفصيلية التي تخضع لها المدارس الأهلية ويمكن تفسير ذلك بأن الطلاب الذين يلتحقون عادة بهذه المدارس ليسوا من العرب أو على الأقل معظمهم أجانب وينتمون لثقافات غير عربية أو إسلامية . يضاف إلى ذلك أن هذه المدارس لا تحصل عادة على إعانات مالية أو عينية كما هو الحال في المدارس الأهلية إلا في حدود ضيقة وبشروط معينة منها قيامها بتعليم اللغة العربية والعلوم الشرعية وتاريخ وجغرافية الوطن وفقاً لمناهج وزارة التربية وأهم ما تعني به تشريعات التعليم الخاص في الدول العربية الخليجية بالنسبة للمدارس الأجنبية يتمثل في شيئين رئيسين :

- ألا تتضمن مناهج وكتب هذه المدارس ما يتعارض مع المعتقدات الإسلامية والعادات والتقاليد الاجتماعية والمصالح الوطنية والقومية للبلاد .
- التأكد من أن التلاميذ العرب في هذه المدارس يتلقون تعليماً مناسباً في اللغة العربية والدين الإسلامي والمواد الاجتماعية لا يقل في بعض الأحيان عما يدرس في المدارس الحكومية والتأكد أيضاً من أن التلاميذ المسلمين غير العرب يتلقون تعليماً في الدين الإسلامي وتجدر الإشارة إلى أن قطر تحظر على المدارس الخاصة غير العربية قبول التلاميذ القطريين .

وتوجد بالفعل في الدول العربية الخليجية الست ، مدارس خاصة غير حكومية تشمل مختلف مراحل التعليم من دور الحضانة ورياض الأطفال والتعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي . وتضم هذه المدارس ما يزيد عن ٣٢٥ ألف تلميذ وتلميذة حسب إحصاءات ١٩٨٥ مكتب التربية العربي لدول الخليج عام ١٩٨٥ .

وتشمل هذه المدارس مدارس أجنبية غير عربية أمريكية وبريطانية وهندية وفارسية وغيرها كما تشمل مدارس ذات طابع عام تضم التلاميذ من مختلف الجنسيات مثل مدرسة الشويفات والنهضة بدولة الإمارات ولهذه المدارس ميزات على المدارس الحكومية منها أنها للصفوة القادرة على دفع مصروفات دراسية كما أنها تعلم لغة أجنبية ومستوى تعليمها أفضل وتجهيزاتها أكمل ومعلموها من مستوى أحسن وجوها العام أفضل بحكم تحررها من قيود الروتين المفروضة على المدارس الحكومية . ولهذا يقبل عليها كثير من التلاميذ العرب إلا حيثما يحرم ذلك كما في دولة قطر التي يمنع قانونها المدارس الأجنبية من قبول القطريين كما أشرنا .

وعلى الرغم مما تفرضه التشريعات على المدارس الأجنبية من مراعاة الاعتبارات القومية وعدم تضمين مناهجها أو كتبها شيئاً معادياً أو هدّاماً فإن هناك حالات خرجت فيها هذه المدارس عن الإطار المفروض لها . وتضمنت مناهج وكتب بعضها معلومات خاطئة ومعادية ضد العرب والمسلمين[١٥] إلا أنها حالات فردية محدودة لا تقلل من أهمية الدور التعليمي الذي تقوم به هذه المدارس وسنتناول الكلام عن التعليم الخاص بشيء من التفصيل فيما بعد .

تاسعاً : الإسهام في ركب الحضارة العالمية :

تندر الإشارة في الدساتير القومية لا سيما القديمة منها إلى دور الدولة في الإسهام في ركب الحضارة العالمية . وترجع أهمية هذه الإشارة إلى ما تعنيه بالنسبة للدولة من وعيها بدورها الحضاري العالمي وانفتاحها على العالم وشعورها بالانتماء إليه . ولاشك في أننا الآن نعيش في عالم يزداد صغراً بمقدار ما يتوصل إليه في كل يوم من الجديد من وسائل النقل والاتصال ويزداد تقارباً بمقدار قوة الصلات بين شعوبه وأقوامه ويزداد استقرار وأمنا ورفاهية بمقدار تفاهم هذه الشعوب

وتعاونها معا لخدمة قضايا الأمن والسلام العالمي والعمل معا على تحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي لكل الشعوب .

ويعتبر دستور الكويت ١٩٦٢ من أوائل الدساتير العربية التي تضمنت النص على إسهام الدولة في ركب الحضارة الإنسانية (مادة ١٢) وقد تمشى دستور البحرين مع دستور الكويت في النص على أن تسهم الدولة في ركب الحضارة الإنسانية وتعمل على تقوية الروابط بين البلاد الإسلامية وتحقق آمال الأمة العربية في الوحدة والتقدم . أما السياسة التعليمية للمملكة العربية السعودية فقد تضمنت تفصيلات كثيرة للمبادئ المتصلة بهذا الانفتاح على العالم الخارجي والإسهام في ركب الحضارة العالمية . وكان من بين أهم هذه المبادئ التمسك بالمثل العليا التي جاء بها الإسلام لقيام حضارة إنسانية رشيدة بناءة والاستفادة من جميع أنواع المعارف الإنسانية النافعة على ضوء الإسلام للنهوض بالأمة ورفع مستوى حياتها فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أولى الناس بها . وأخيراً وليس آخراً الاهتمام بالإنجازات العالمية في ميادين العلوم والآداب والفنون المباحة وإظهار أن تقدم العلوم ثمرة لجهود الإنسانية والتفاعل الواعي مع التطورات والحضارات العالمية في ميادين العلوم والثقافة والآداب بتتبعها والمشاركة فيها وتوجيهها بما يعود على المجتمع والإنسانية بالخير والتقدم . ويتضمن دستور دولة الإمارات العربية النص على أن سياسة الدولة الخارجية تستهدف نصرة القضايا والمصالح العربية والإسلامية وتوثيق أواصر الصداقة والتعاون مع جميع الدول والشعوب على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والأخلاق المثلى الدولية (مادة ١٢) . ويتضمن النظام الأساسي المؤقت المعدّل لدولة قطر إشارات مماثلة . إذ نصت الفقرة (هـ) من مادة (٥) على أن السياسة الخارجية للدولة تهدف إلى توثيق أواصر الصداقة مع جميع الدول والشعوب الإسلامية خاصة والدول المحبة للسلام عامة على أساس من الاحترام المتبادل والمصلحة المشتركة .. وتعتنق الدولة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تهدف إلى تدعيم حق الشعوب في تقرير مصيرها وإنماء التعاون الدولي لخير البشرية جمعاء .. كما أن السياسة التعليمية لدولة قطر تنص على أن من بين الأهداف العامة للتربية والتعليم والانفتاح على العالم بإنجازاته العلمية والتكنولوجية والأخذ بأساليب التقدم والعصرية التي تتمشى مع الطابع العربي والإسلامي للمجتمع القطري . وتتضمن السياسة العامة لعمان اتجاهات مماثلة أيضاً عبّر عنها سلطان البلاد في خطبه المتكررة إلى أهمية التعاون العربي والإسلامي والدولي والانفتاح على العالم الخارجي بكل إنجازاته العلمية ومؤسساته الدولية .

□ هوامـــش الدراســـة □

١ - اقتصرت هذه الدراسة على الدول الست التي تكّون مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٢ - الميثاق الأعظم وهو الميثاق الأساسي لضمان حقوق الشعب وحرياته وقد أجبر النبلاء الإنجليز الملك جون على قراره في عام ١٢١٥ م .

٣ - دولـة قطـر - النظـام الأسـاسي المؤقـت المعـدّل ١٩٧٢ مادة ٨ - جـ .

٤ - دولـة قطـر - السـياسة التعليميـة لدولـة قطـر - ينايـر ١٩٨٥ ص ٦١ .

٥ - المملكة العربية السعودية - سياسة التعليم في المملكة ١٣٩٨ - ١٩٧٨ ص ١٢ .

٦ - دولــة البحرين : وزارة التربيــة والتعليم : تطـور التعليم في البحرين - تقرير مقــدم إلى الــدورة الأربعين للمـؤتمر الــدولي للتربيــة المنعقــد في جنيف من ٢ - ١١ ديسمبر ١٩٨٦ - البحرين ١٩٨٦ م ص ٤ .

٧ - دولة الكويت : وزارة التربية - الأهداف العامة للتربية في الكويت ١٩٧٦ . ص ٢١ .

٨ - انظر على سبيل المثال مشروع قانون التربية والتعليم لعـام ١٩٨٥ في البحرين الـذي يشير في مادة « ٣ » إلى أن نظـام التربيـة والتعليم في البحرين يسعى نحو تحقيق الأهـداف التربويـة والأسس العامة للمناهج المضمنة في هذه الوثيقة .

٩ - جامعة الدول العربية : ميثاق الوحدة الثقافية العربية ، بغداد . ١٩٦٤ .

١٠ - دولة الكويت : دستور دولة الكويت الصادر عام ١٩٦٢ .

١١ - دولـة الإمارات العربيـة المتحـدة : الـدستـور المـؤقت لـدولـة الإمارات العربيــة المتحـدة وتعديلاته الصادر في ١٩٧١ م .

١٢ - دولة البحرين : دستور دولة البحرين الصادر في ٦ ديسمبر ١٩٧٣ .

١٣ - تحظر دساتير الدول الشيوعية إنشاء المدارس الخاصـة إلا في بعض الحـالات الخـاصـة في بعض الدول (يوغسلافيا - ألبانيا - بلغاريا) ويسمح بهـا في هـذه الـدول بقـانون خـاص وتحت إشراف الدولة إشرافاً كاملاً .

١٤ - انظـــر :

- دولة الإمارات العربية المتحدة : القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن المدارس الخاصة .
- وزارة التربية والتعليم والشباب : القرار الوزاري رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٠ وما أضيف إليه من أحكام عام ١٩٨١ الخاص باللائحة التنفيذية لقانون المدارس الخاصة .
- دولة البحرين : مرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٧ بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة .
- المملكة العربية السعودية : رئاسة مجلس الوزراء : مجلس الوزراء رقم ١٠٠٦ في ١٣ / ٨ / ١٣٩٥ هـ بشأن لائحة تنظيم المدارس الأهلية .
- دولة قطر : مرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن المدارس الخاصة .
- وزارة التربية والتعليم ، قرار وزاري رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة النظام الداخلي للتعليم الأهلي .
- دولة الكويت : وزارة التربية : نظام الإشراف على التعليم الخاص ١٩٥٩ .
- القرار الوزاري رقم ٤٦٦٠١ / ١٩٦٧ وتعديلاته بشأن نظام التعليم الخاص .

15 – The Islamic Academy, **Muslim Education Quarterly** – Autumn Issue 1987 , Vol. 5. No. 1. P. 27.

□ مراجـــع الدراســـة □

١ - جامعة الدول العربية : ميثاق الوحدة الثقافية العربية - بغداد ١٩٦٤ .

٢ - دولة الإمارات العربية المتحدة : الدستور المؤقت لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته الصادر في ١٩٧١ م .

٣ - القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن المدارس الخاصة .

٤ - وزارة التربية والتعليم والشباب : القرار الوزاري رقم (٤٥٤) لسنة ١٩٨٠ وما أضيف إليه من أحكام عام ١٩٨١ الخاص باللائحة التنفيذية لقانون المدارس الخاصة .

٥ - دولة البحرين : دستور دولة البحرين الصادر في ٦ ديسمبر ١٩٧٣ .

٦ - مرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٧ بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة .

٧ - وزارة التربيـة والتعليم : تطور التعليم في البحرين تقرير مقدم إلى الدورة الأربعين للمؤتمر الدولي للتربية المنعقد في جنيف من ٢ - ١١ ديسمبر ١٩٨٦ .

٨ - المملكـة العربيـة السعـوديـة - وزارة التعليم العـالي : سيـاسـة التعليم في المملكـة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٩ - رئاسـة مجلس الوزراء : مجلس الوزراء رقم ١٠٠٦ في ١٣ / ٨ / ١٣٩٥ هـ بشـأن لائحـة تنظيم المدارس الأهلية .

١٠ - سلطنة عمان : وزارة التربية والتعليم : التعليم في عمان - استنسل . بدون تاريخ .

١١ - دليـل التوجيه التربـوي بـدون تاريـخ - استنسـل .

١٢ - دولـة قطـر - النظـام الأسـاسي المؤقـت المعـدّل ١٩٧٢ .

١٣ - السـياسة التعليميـة لدولـة قطـر - ينايـر ١٩٨٥ .

١٤ - مرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن المدارس الخاصة .

١٥ - وزارة التربية والتعليم ، قرار وزاري رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة النظـام الـداخلي للتعليم الأهلي .

١٦ - دولة الكويت : دستور دولة الكويت الصادر عام ١٩٦٢ .

١٧ - وزارة التربية : نظام الاشراف على التعليم الخاص ١٩٥٩ .

١٨ - القرار الوزاري رقم ٤٦٦٠١ / ١٩٦٧ وتعديلاته بشأن نظام التعليم الخاص .

١٩ - الأهـداف العامـة للتربيـة في الكويـت ١٩٧٦ .

20 - The Islamic Academy, **Muslim Education Quarterly** - Autumn Issue 1987, Vol. 5. No. 1.

□ ملخـــص الدراســـة □

الهدف من هذه الدراسة هو التوصل إلى معرفة ما تقرره دساتير الدول العربية الخليجيـة بشـأن التربية والتعليم ومعرفة أهم الاتجاهات العامة المشتركة بينها .

وقد تطلبت الدراسة تحليل مضمون دساتير الدول العربيـة والخليجيـة التي لهـا دسـاتير مكتوبـة وهي الإمارات والبحرين وقطر والكويت أما بالنسبة للدول الأخرى فقد اعتمدنـا على تشريعـاتها الأساسية وسياستها التعليمية المعلنة .

وقد اتضح من الدراسة أن الدساتير القومية والتشريعات الأساسية تأخـذ بـأحـدث الاتجـاهـات والمبادئ التي تسود الفكر والتطبيق التربوي على الصعيد العالمي وفسرنا ذلك بحداثـة نظم التعليم في هذه البلاد وصغير حجمها النسبي مما يجعلها تستفيد من تجارب الدول الأخرى .

- **ومـن أهـم هـذه الاتجاهـات والمبـادئ ما يأتـي :**

- هدف التربية والتعليم هو تنمية الانتماءات الصحيحـة وهي انتماءات خليجيـة عربيـة إسلامية إنسانية .
- اعتبار التعليم عاملاً أساسياً هاماً لتقدم المجتمع ورفاهيته .
- الاعـتراف بـأن التعـليم حق لكل مواطـن .
- اعتبار الدول مسئولة عن التعليم تكفله وتشرف عليه .
- إلزاميـة التعـليم أو توفيـره بالمجـان لكـل من يطـلبه .
- حريـة دور العـلم وتشـجيع العـلم والبحـث العـلمي .
- التربيـة الدينيـة أسـاس هـام في تربيـة المواطـن .
- حرية الأفراد والهيئات في إنشاء مدارس خاصة أو أهلية .
- إسهام الدولة في ركب الحضارة الإنسانية والانفتاح على العالم الخارجي .